

الذي شقهم جلد الشاة قبل ذبحها من ذب
 حنكها ويدخلون السكين تحت الحنك ويخرجونها
 ليسبقوا جلدها كله مع جلد راسها حتى لا
 يذروا انما الوتر تحت بعد الشق لغاشت اه
 وسناني مسيلة قريبة من هذه **فان قماي**
الذبح عبد احي قطع الراس من الذبيحة
اساى فعل مكره وها و **فوقل** ومن **ذبح** من
القوا ومن **صحة** العنق **فم** **توكسل**
 لانه يقع قرب تمام الذكاة فعد ذلك عرقها
 او ضلها واما الواو دخل السكين ابتدا تحت
 الحنك والودج بين رفقها بحيث قطعها
 مع الحنك **فان** **توكسل** **الذبيحة** في هذا
 تخضع فقول **الذبيحة** المقدم ولتجمل الشبه
 هذه الصفة فان قلت هذا الحنك الشاة
الذبيحة **عوى** **سبون** مما نضه لوقطه الحنك
 نزلت تساعده السكين في مرها على الودج
 لعدم كونها مادة قطعها وقطع الودج

ان يرضه الذي لا يرضه سائرهم
 ويقتول بالانصب الذي لم يرضه
 فهو من تمام الصفة التي سبقت
 منقصب على الجمع بينهما كما يفيد قوله

يتوكل

ان يرضه الذي لا يرضه سائرهم
 ويقتول بالانصب الذي لم يرضه

بهما من اذ فلا توكلا هو وهو الذي ذهب
الذبيحة هي الرسالة والسواق قلت لا يخالفه
 فيه انه قطع الحنك اول ما يدخل السكين تحت
 الودج وقطعها بعد ذلك ومسائلها
 الالة ابتدا تحت الحنك والودج وقطعها
 وانما افترق حكمها مع ان في كل نحو كونها
 في مسئلة يكون دون مسئلة على ان في
 كلام ان عرقها لا يفيد عدم حرمة قطعها
 مسئلة سبون ايضا ولعله غير المذعوم
 لقول **اسم** المذهب مال سبون وتبعه **الذبيحة**
 كامل الفرق بين المذعوم فان ذكرها ما تقف
 احدهما وتكسبها بالخرق ويقتل بمالك
 سبون فيهما النظر **وصفة الذبح**
ان يرضه الذي لا يرضه سائرهم
ويقتول بالانصب الذي لم يرضه
فهو من تمام الصفة التي سبقت
منقصب على الجمع بينهما كما يفيد قوله

King Saud University

King Saud University

Copyright © King Saud University